

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التكبير عقيب صلاة العيدين .

قوله وفي التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان .

وكذا في المحرر و النظم و الشرح وغيرهم وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين قال في الرعاية الكبرى : وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم و الزركشي : وفي التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان وحكى في التلخيص في التكبير عقيب صلاة العيد روايتين وقال في النكت - عن كلام المحرر - سياق كلامه : في عيد الأضحى وهو صحيح لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع المجد في شرحه . ولنا وجه : أن في عيد الفطر تكبير مقيد فعليه يخرج في التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى انتهى .

وأطلق الخلاف في الكافي و المحرر و الشرح و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و النظم و الزركشي و ابن منجا في شرحه قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . أحدهما : لا يكبر وهو المذهب قدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع و مجمع البحرين و إدراك الغاية وغيرهم . والوجه الثاني : يكبر عقبها اختاره أبو بكر و ابن عقيل وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق . قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقي قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين .

قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في الوجيز و الإفادات وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المغني و الشرح وصحه في تصحيح المحرر